

الدر المختار

(ويبدأ الإمام لو مقرا) مقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه

. فتح .

لكن سييء أنه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم تعين الحجة .
ويكره للمحرم الرجم وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكفن وصلى عليه)